رابط المادة على منصة باحث

أحكام النكاح - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

ماحكم الزواج من الذي يتهاون بالصلاة ولا يصليها في جماعة ولا يذهب إلى المسجد إلا في الجمع؟ الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم تقول ما حكم الزواج من الذي يتهاون بالصلاة ولا يصليها في جماعة ولا يذهب للمسجد الا في الجمع الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة - 00:00:00

تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك فترك النبي صلى الله عليه وسلم الاغراض الثلاثة الاول وبين ان الدين اساس في اختيار الزوجة وبالنسبة للزوج - 00:00:17

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير فتبين لنا من هذين الحديثين ان الدين اساس اختيار المرأة - 00:00:59

هو اساس فاختيار الرجل وذكر الامانة اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته الامانة من الدين فهذا من باب عطف الخاص على الان وبناء على ذلك فان هذه المسألة المسئول عنها - 00:01:25

اذا كانت السائلة صادقة فيما نسبته الى الزوج فهذا زوج لا خير فيه لان الرجل اذا لم يكن فيه خير بالنسبة لما بينه وبين ربه فلا عبرة بالخير الذي يكون بينه وبين الناس - 00:01:54

فاذا كان متهاونا للصلاة لا يصلي الا في الجمعة او لا يصلي مثلا الا في رمضان فهذا يكون بمنزلة الذي يترك الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر - 00:02:15

وقال صلى الله عليه وسلم العهد قال صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة - 00:02:33

وقال عمر رضي الله عنه لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فلا يجوز لها ان تبقى زوجة عنده وبالله التوفيق - 00:02:49